



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٠٤ / ١

تاريخ: ٣١ آذار ٢٠٢٦

تمديد المهل القانونية الواقعة بين ٢٠٢٦/٠١/٠٢ و ٢٠٢٦/٠٣/٣١ والمحددة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ٩ منه،

وبسبب الحرب الاسرائيلية على لبنان وما نتسبب به من دمار وارتقاء شهداء وتعطيل كبير للحياة العامة في العديد من المناطق اللبنانية،
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٥/٢٩ ضمناً، كافة المهل القانونية الواقعة بين ٢٠٢٦/٠١/٠٢ و ٢٠٢٦/٣/٣١ ضمناً المحددة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة للقيام بواجباتهم الضريبية.

المادة الثانية: تُعتبر جميع الغرامات المسددة المتعلقة بالمخالفات الواقعة بين ٢٠٢٦/٠١/٠٢ و ٢٠٢٦/٠٣/٣١ ضمناً حقاً مكتسباً للخزينة.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

